وقسمه الى عمد وغيره قلت الوجه ذكر اداه ان حصره فيه فيما يظهر فان قلت اذا اداء الشا
شاهد ثم انتقل الى ما ذكر عنه غيره فاهم او عنه نفسه فيظهر من كلام الشيخ ان ذلك رجوع مع
ان مكررا وابن الماجشون قالا لا يتقرر رجوع الا عند من ثبت عنده قلت قد قال سحنون
بصحة الرجوع عند غير من ادى عنده واختاره ابن زرقون ولنا ان نختار ان الرسم المحكوم رجوع بعد الاداء
انما له منه وغير العامل فلا يرد عليه ما ذكر رحمه الله ونقع به فان قلت اذا ثبت الرجوع
بعد حكم الحاكم بدين فقد وقع في المدونة ضمان الشاهدين بجمل على ما حصلاه واي من تفصيله قلت
نقل سحنون ان اصحابه اختلفوا فمنهم من قال ان الغرامة تقع مطلقا ومنهم من قال لا تقع الغرامة الا
اذا ادى رنا واما ان قالوا وهمنا فلا فانظره ثم واشار الشيخ رحمه الله هنا الى ما يفهم
ان قولهم الخطأ والعمد سواء معناه في العمل غير المال وانما العامد من فيه فلا تقع التسوية كالراعي
يضمن الشاة ضمن مثلها وكذا يقال في الشاهد انه مطلوب بالشهادة انظره **باب**
تعارض البينتين قال الشيخ رحمه الله اشتمال كل منهما على ما ينافي الاخرى التعارض
في اللغة معلوم وهو التدافع والتنافي والتنافر وكل ذلك متقارب والبينتان هما الشهادتان
لان الشهادة والبينة بمعنى واحد **فان قلت** لاي شيء لم يعبر بتعارض الشهادتين
لانه هو المندرج تحت كتاب الشهادات **قلت** انما عبر بالبينة لما وقع في الحديث
ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بينهما بنصفين
وفي رواية واقاما جميعا البينة الحديث فلما وقع التعبير بالبينة في لفظ الحاكم في [illegible] النبي
وغيره ذلك لانه محل ما وقع فيه التعارض ولذا عبر في المدونة وغيرها بتعارض البينتين **فان قلت**
قد قدمت وقررت ان عادة الشيخ رحمه الله اذا كان اللفظ مما يراعى المعنى اللغوي والمعنى
الاصطلاحي ان وقع استعماله شرعا في كل منهما وان غلب استعماله في معنى عرفي ذكر المعنى
وهنا لم يعتبر لغويا واضافة **قلت** المعنى الاضافي هنا شرعا يتقرر على معناه اللغوي
يناسب تفسيره بما ذكر من اشتمال كل واحد على ما ينافي الاخرى اما صريحا واما ضمنا بحيث لا يمكن الجمع
بينهما كما اذا شهد ان فلانا قتل زيدا في وقت كذا في ساعة كذا وشهد شاهدان بانه
انما قتله واحد في وقت غير الوقت المذكور وكل منهما قد كذب صاحبه في شهادته
فقال ابن القاسم يقضى بالاعدل فان تكافأتا سقطتا وقيل يقضى بهما وان امكن الجمع وجب قال في المدونة
اذا شهدت بينة لرجل بانه اسلم في هذا الثوب في مائة اردب وشهدت للآخر بينة ان راس المال ثوبان

[هامش: ... قوله اشتمال كل منهما اذ كل ... اجتمع فيهما ما دلت به على ما ينافي الاخرى]

161

في اخراج غير الثوب المذكور ونية في ذلك فانه يلزم لحق الثلاثة اثواب انظره والله اعلم **باب**
الملك قال الشيخ رضي الله عنه استحقاق التصرف في الشيء بكل امر جائز فعلا او حكما لا بنيابة
ذكر الشيخ رضي الله عنه ورحمه قبل هذا وهنا ان بعضهم قال يعسر اداء الملك ويتعذر
فلذا عرفه الشيخ هنا ردا على من قال ذلك والله الموفق قوله استحقاق الملك الحقيقي
انما هو لمالك الملوك الخلائق والذوات والتصرفات بالاملاك حقيقة لله تعالى ومعنى ان العبد
مالك للشيء اي انه اذن له في التصرف في الشيء ولما عسر معناه قال بعضهم يتعذر اداؤه
قوله استحقاق وليس المراد به طلب تحققه في التصرف ولم يعبر بجواز لان كان الاستحقاق استحقاق
ادل على ثبوت التصرف وان الطلب لا يستدعي حصول المطلوب والمفهوم اللازم المساوي للملك
وهو الجنس المكرر وهو عرض عند الحكماء لان الملك من مقولة العرض **فان قلت**
الملك الشرعي امر تقديري فهو معنى شرعي وصفة فقال القرافي صفة حكمية كما قال في
الفطاهر وغيره فيحتمل ان هو ... استحقاق التصرف او جواز التصرف **قلت** لعله لاحظ
في الملك معناه للاضافة المتعلقة بين امرين فلذا لم يعبر بذلك مثل الطهارة والله اعلم
ولذا فسر بما يناسب معناه للاضافة باستحقاق التصرف لان الشخص اهلا للتصرف فعلا او ...
وهو من الاختصاص قوله التصرف في الشيء اخرج به استحقاق غير التصرف كاستحقاق العدالة
والامانة وغيرها الكمال لا يقع التصرف فيه وقد وجه بعض الشراح على قوله استحقاق ما ذكره
قال القائل ان قول استحقاق التصرف انما هو ثمرة الملك لا نفسه الذي يصح ان يفسر الشيء بالدلالة
بالعين قيل عليه ان ذكر لا يحد غير العين لصحة قولنا فهمت المعنى اللغوي عليه ولقائل ان يمنع
ذلك هنا ويقول اذا قلنا ان الملك هو الاستحقاق فيمنع ذلك وانما يقال علة الاستحقاق
التصرف هو سبب الملك الشرعي من هبة او ابتياع وغيره ثم قال الشيخ المذكور وانما
ان يقال على اصله صفة حكمية وقد قدمنا ذلك وما فيه والله الموفق **فان قلت** استحقاق
التصرف غير التصرف في الملك عند الشيخ رحمه الله هو الاستحقاق الذي هو كون الشخص
له اهلية في كمال التصرف واذا صح ذلك فقد قال الشيخ وغيره من الموثقين ان الشاهد
اذا شهد بالملك يشهد بطول الحيازة والحائز يفعل ما يفعله المالك من غير منازع له في الملك
المشهود به ليس هو الاستحقاق المذكور وانما هو طول الحيازة مع التصرف **قلت** هذا
صحيح وفيه من مسامحة في كلامهم ويتأول على ما ذكرنا والله اعلم **قوله** التصرف في الشيء

[هامش: فلان التصرف للحل الملك والسبب عن المسبب فالملك غير الاستحقاق قلت وهذا الاعتراض قريب مما ذكره على ما ...]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)